بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

الدليل الارشادي

حول إلتزام أصحاب محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2022

الفهرس

الموضوع
الفصل الأول : الإطار العام للدليل
ـ أولاً : التعريفات الإجرائية
ـ ثانياً : أهداف الدليل
ـ ثالثاً : نطاق تطبيق الدليل الإرشادي
الفصل الثاني : مدى إلتزام تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ـ أولاً : متطلبات خضوع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ـ ثانياً : إجراءات الكشف على المعاملات المجزأة أو المتصلة
ـ ثالثاً : مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب
الفصل الثالث : جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
ـ أولاً : أوجه إرتكاب جريمة غسل الأموال
ـ ثانياً : أوجه إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب
ـ ثالثاً : العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال
ـ رابعاً : مراحل غسل الأموال
أ. المرحلة الأولى: التوظيف (Placement)
ب. المرحلة الثانية : التغطية (Layering)
ج. المرحلة الثالثة : الدمج (Integration)
ـ خامساً : الفرق بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الفصل الرابع : المنهج القائم على المخاطر
ـ أولاً: المنهج القائم على المخاطر
ـ ثانياً: تقييم تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه
ـ ثالثاً: المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر
ـ رابعاً: عوامل المخاطر وارتباطاتها
أ- عوامل المخاطر المرتبطة بقاعدة العملاء
ب- عوامل المخاطر المرتبطة بالدول والمناطق الجغرافية
ج- عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات والممارسات المهنية التي يوفرها أو يطورها
الفصل الخامس: المنهجية التي يعتمدها تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
ـ أولاً: المنهجية التي يعتمدها تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه وخفضها
ـ ثانياً: آلية تصرف تاجر المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة في نتائج تقييم مخاطرغسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه
ـ ثالثاً: ينبغي لتاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه
ـ رابعاً : الإلتزامات المطلوبة من الموظفين والمسؤولين والعاملين لدى تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
أ- إتخاذ إجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين
ب- تعريف الموظفين بالمعلومات والإجراءات اللازمة وإخضاعهم للتدريب
ج- تعيين محاسب قانوني.

الفصل السادس : العناية الواجبة والتعرف على المستفيد الحقيقي
ـ أولاً: تدابير العناية الواجبة التي يتخذها تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
أ- متي يتخذ تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تدابير العناية الواجبة ؟
ب- توقيت إجراءات العناية الواجبة .
ـ ثانياً: الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر
أ- من هم الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر ؟
ب- ماالذي يجب إتخاذه إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي منه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلته أو المقربين منه ؟
ـ ثالثاً: السجلات والبيانات والمستندات لدى تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأحجارالكريمة
أ- الإحتفاظ بالسجلات
ب- مدة الإحتفاظ بالسجلات
ج- إتاحة معلومات العناية الواجبة والسجلات من قبل تاجر المعادن الثمينة
د- الغاية من الإحتفاظ بالسجلات
الفصل السابع : العمليات المشبوهة
ـ أولاً : الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
ـ ثانياً : كيفية تحديد العمليات المشبوهة
ـ ثالثا : القرار المتخذ بشأن العمليات المشبوهة وغير المشبوهة
ـ رابعاً : الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المبلغة
ـ خامساً : عدم الإمتثال وإفشاء السرية
الفصل الثامن : مؤشرات العمليات المشبوهة
ـ أولاً : مؤشرات عامه لتحديد العمليات المشبوهة التي تنطبق على الجهات المبلغة
ـ ثانياً : مؤشرات تتعلق بمتطلبات الإبلاغ أو حفظ السجلات
ـ ثالثا : مؤشرات تتعلق بالمستندات الشخصية
ـ رابعاً : مؤشرات خاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
أ- سلوك العميل
ب- سلوك الشركة
ج- السلوك القائم على التجارة ويرتبط بغسل الأموال القائم على التجارة
د- تمايز المنتج
ه- طرق السداد
ـ خامساً : نشاط الجريمة الأصلية طرق تعدين الذهب
الإشراف والإعداد

الفصل الأول

الإطار العام للدليل

- أولاً:- التعريفات الإجرائية.
- ثانياً:- أهداف الدليل.
- ثالثاً:- نطاق تطبيق الدليل الإرشادي.

الفصل الأول

الإطار العام للدليل

يعد قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من القطاعات منخفضة المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم تحديده في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2019 .

وتعتبر المعادن الثمينة من الذهب والفضة والبلاتين، أو الأحجار الكريمة، مثل اللؤلؤ والماس والجواهر ذات قيمة مادية عالية ويمكن أن تتوفر في أحجام صغيرة نسبيا مما يسهل نقلها وشراؤها في العديد من الدول.

كما يمكن استغلال هذه السلع للتبادل والمتاجرة من قبل أي شخص يسعى لنقل الأموال عبر الحدود، إذ توفر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وخاصة الذهب، وسيلة بديلة للمجرمين لتخزين أو نقل أصولهم عبر الحدود وإدخال العائدات بشكل غير شرعي في النظام المالي ويظل الذهب محتفظا بقيمته بغض النظر عن شكله سواء كان في صورة سبائك أو مشغولات ذهبية، ناهيك عن أنه يمكن أن يتم تسييله وصهره وتغيير شكله، ويبقى مع ذلك محتفظاً بقيمته مع مرور الزمن ويستخدم الذهب في عمليات غسل الأموال سواء تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة (كالسرقة أو التهريب) ومن ثم يكون هو نفسه متحصلات من جريمة و بالتالي يعد أموالاً غير مشروعة، أو يستخدم كوسيلة لغسل الأموال في حال تحويل متحصلات أموال غير شرعية الى المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب لإخفاء المصدر الأصلي لها .

وتجدر الإشارة الى أن هناك عدة خصائص لتجارة المعادن الثمينة أوالأحجار الكريمة تجعلها الأكثر عرضة للإستغلال من قبل المجرمين ومن أهمها طبيعة وحجم سوق الذهب الذي يعتمد على الاستخدام المكثف للنقد كوسيلة للتبادل التجاري وكذلك صعوبة تحديد مصدر ملكية الذهب وتتبع المعاملات المتعلقة به .

بالإضافة إلى ذلك تسهل أيضا المتاجرة بالأحجار الكريمة وخاصة الألماس حول العالم بدون صعوبات تذكر، إذ يسهل إخفاء ونقل أحجار الألماس لصغر حجمها وارتفاع قيمتها مما يجعلها من أكثر الأحجار الكريمة التي تمثل تهديدا في مجال استغلالها كوسيلة لغسل الأموال، هذا بالإضافة إلى إمكانية استغلال الألماس كوسيلة لتمويل الأعمال والجماعات الإرهابية لذا يعد الذهب من أكثر المعادن الثمينة التي يتم الإتجار بها في المملكة الأردنية الهاشمية مقارنة بغيره من المعادن أو الأحجار الكريمة .

- **أولاً :-**

التعريفات الإجرائية :-

1- الحلي : الأدوات والأغراض التي تستخدم للزينة.

2- المجوهرات : الحلي التي تُصنع من المعادن الثمينة أو سبائك المعادن الثمينة و/ أو الأحجار الكريمة.

3- المعادن الثمينة (النفيسة): البلاتين، الذهب، الفضة، البلاديوم.

4- الأحجار الكريمة : أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض كألماس والزمرد والزفير والياقوت ويضاف إليها اللؤلؤ الطبيعي.

➢ ثانياً:-

أهداف الدليل:-

تم إعداد هذا الدليل من قبل وزارة الداخلية بقصد توضيح وتبسيط الإلتزامات التي تقع على عاتق تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الإلتزامات الخاصة بالإبلاغ عن أي معاملة يشتبه أن تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ويعكس هذا الدليل الأحكام المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة إستناداً له .

كما يساعد هذا الدليل تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، على تلبية إلتزامات الإبلاغ عن أي معاملة يشتبه أن لها علاقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا للقانون رقم(20) لسنة 2021 ورفع تقارير عالية الجودة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لدورها المركزي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتولى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأ بوزارة الداخلية بموجب قرار وزير الداخلية بكتابه رقم 1/18/د/196253 تاريخ 2/8/2018 الرقابة على إلتزام تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموضحة في هذا الدليل، وتطبيق الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبتت مخالفته منهم لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن.

➢ ثالثاً:-

نطاق تطبيق الدليل الإرشادي : -

على من ينطبق هذا الدليل؟

يصنف القانون رقم (20) لسنة 2021 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإتساق مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة كأعمال ومهن غير مالية محددة وينطبق هذا الدليل على كل تاجر مرخص له في ممارسة أحد الأنشطة المرتبطة بقطاع المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة ومنها:

1-إنتاج سبائك ذهبية متنوعة العيار أو سبائك فضة من استخلاص الذهب أو عملات ذهبية أو مشغولات ذهبية متنوعة أو الحلي والمجوهرات من الذهب .
2-التجارة في المجوهرات والمعادن الثمينة المشغولة وغير المشغولة والمصوغات الذهبية والألماس والأحجار الكريمة واللؤلؤ.
3-صناعة معدن الذهب ومعدن الفضة والمصوغات من الذهب والمعادن الثمينة والمجوهرات التقليدية والمجوهرات والأصناف المتصلة بها .
4-صياغة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة .
5-إصلاح وتعديل المجوهرات والمصوغات والحلي.

وتشمل المعادن الثمينة الذهب والفضة والبلاتين، سواء على هيئة أصناف مشغولة (بمعنى مكتملة الصنع) أو نصف مشغولة (ويقصد بها غير مكتملة الصنع) أو عملة أو سبائك (ويقصد بها القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية غير المشغولة وتشمل الأحجار الكريمة ذات القيمة العالية، الألماس واللؤلؤ الطبيعي أو المزروع والأحجار الكريمة الطبيعية والصناعية.

وتسري أحكام هذا الدليل الارشادي على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الناشطين في المملكة الأردنية الهاشمية، سواء كان ذلك في إطار مؤسسات فردية أو شركات تجارية(تضامن، توصية بسيطة) وعلى كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تمتلك أغلبية فيها في الدولة أو في الخارج إن وجدت.

الفصل الثاني

مدى إلتزام تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- أولاً:- متطلبات خضوع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ثانياً:- إجراءات الكشف على المعاملات المجزأة أو المتصلة !
- ثالثاً:- مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الفصل الثاني

مدى إلتزام تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب!

➢ أولاً:-

متطلبات خضوع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : -

يخضع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند إبرامهم معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (10.000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ويمكن أن تأخذ المعاملة النقدية شكل معاملة واحدة، أو معاملات متعددة على نحو تظهر إرتباطها ببعضها البعض.

أما إذا أبرم تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (10.000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى سواء كان ذلك بصفة مستمرة أو في حالات نادرة فأنهم مطالبين بالإلتزام بحد أدنى من المتطلبات الموضحة في هذا الدليل المتمثلة في وضع برنامج دائم لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما في ذلك تعيين مسؤول التزام ونائبه (ضابط إخطار)، وتوفير التدريب للموظفين و إجراء التقييم الذاتي للمخاطر.

من الناحية العملية هناك حد أدنى من المتطلبات التي لا يمكن اختيار (تطبيقها) أو (عدم تطبيقها) بحسب القيمة النقدية للمعاملة ، فعلى سبيل المثال حتى ولو لم يقم التاجر على مدى شهر بأبرام معاملات نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على الحد المعين للمعاملات التي تجعله تحت طائلة متطلبات مكافحة غسل الأموال فأنه ينبغي عليه في جميع الأحوال أن يكون لديه برنامج لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ومسؤول إلتزام و توفير تدريب لموظفيه وإجراء عملية تقييم المخاطر خصوصا و أنه يمكن لتاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في كل وقت أن يجري معاملة تتجاوز الحد المعين بالقانون وأنه يكون ملزماً بتطبيق تدابير العناية الواجبة والإحتفاظ بالسجلات وكذلك بالنسبة المعاملات النقدية التي تتجاوز الحد المذكور.

➢ ثانياً:-

إجراءات الكشف على المعاملات المجزأة أو المتصلة:-

إن مرتكبي الأنشطة الإجرامية يعلمون بأن المعاملات النقدية التي تساوي أو تزيد قيمتها على (10.000) آلاف دينار أردني تخضع للرقابة لذلك فقد يسعون إلى إجراء العديد من العمليات الصغيرة من شراء أو بيع الذهب أو المعادن الثمينة وهو مايعرف بالتجزئة بهدف تجنب إجراءات المراجعة، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:-

1- العميل الذي يسعى جاهداً ألا تزيد قيمة المعاملة التي يقوم بأجرائها على (10.000) آلاف دينار أردني وذلك على سبيل المثال من خلال إجراء تغييرات بسيطة على عملية الشراء.
2- العميل الذي ينوي شراء سلعة وسرعان ما غير رأيه حين يعلم بسعر السلعة أو حين يبدأ البائع بطرح الأسئلة الضرورية.
3- العميل الذي ينوي شراء سلعة ما، ومن ثم يقوم بشراء شي مختلف تماما لا تزيد قيمته على الحد المعين.
4- العميل نفسه الذي يراود المتجر كل يومين على مدى أسبوع، ويقوم بعملية شراء أو بيع التي تزيد قيمتها على (10.000) الاف دينار.

5- عدد من العملاء المختلفين الذين يقومون بعمليات شراء لا تزيد قيمتها على الحد المعين ويتم تسليم المشتريات إلى مكان السكن ذاته، أو الشخص نفسه الذي يأتي إلى المتجر لاستلام عدد من السلع التي قام بشرائها أشخاص آخرون.

➢ ثالثاً:-

مؤشرات وجود عمليات يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب :-

هنالك العديد من المؤشرات تدل على وجود عمليات يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ومنها :-

1- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة وأحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص أخرين.
2- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرض، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل كثيراً من سعر الشراء .
3- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة(نصف ثمن السلعة) للبائع نقداً ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
4- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء معادن ثمينة و أحجار كريمة بموجب شيك صادرعن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه .
5- عدم إعطاء العميل أهمية لشكل الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومعاينتها والتحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء .
6- عمليات شراء وبيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة .
7- محاولة بيع حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة و أحجار كريمة عالية القيمة بقيم أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية .
8- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة و أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنها.
9- قيام العميل بتسجيل فواتير شراء الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل .
10- قيام العميل ببيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الإتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري .

الفصل الثالث

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- أولاً:- أوجه إرتكاب جريمة غسل الأموال.
- ثانياً:- أوجه إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب.
- ثالثاً:- العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال.
- رابعاً:- الفرق بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثالث

جرائم غسل الأموال

➢ أولاً:-

أوجه إرتكاب جريمة غسل الأموال:-

تنص المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 على ما يلي:

أ- على أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كلاً من:-

1- كل شخص يعلم أن الأموال متحصلات جريمة أصلية وسواء ارتكب الجريمة الأصلية أم لا وذلك في حال قيامه عمداً بارتكاب أي من الأفعال التالية :-

أ. تحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها .

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال .

ج. إكتساب الأموال أو استخدامها أو إدارتها أو استثمارها أو حيازتها .

2- كل شخص يشرع في إرتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البند رقم (1) من هذه الفقرة أو يساعد أو يحرض أو يسهل أو يخفي إرتكاب هذه الجريمة أو يتدخل في إرتكابها أو يعمل كشريك أو يرتبط مع أو يتآمر لمحاولة إرتكاب هذه الجريمة .

ب- عند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة شخص بأرتكاب الجريمة الأصلية.

ج- لغايات هذا القانون تشمل متحصلات الجريمة مايلي :-

1- أي متحصلات ناجمة عن ارتكاب فعل اجرامي خارج المملكة شريطة أن يشكل هذا الفعل جريمة في المملكة وفي الدولة التي وقع فيها.

2- أي متحصلات ناجمة عن أي فعل يعتبر جريمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

➢ ثانيا:-

أوجه إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب:-

تنص المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 على أنه

أ- يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص-:

1- يقوم بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأرادته بتقديم أو جمع الأموال سواءً من مصدر مشروع أو غير مشروع مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في إرتكاب عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

2- يساهم عمداً في إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب مع مجموعة من الأشخاص أو يدعمهم لإرتكابها.

3- يقوم بتمويل سفر الأشخاص إلى دول غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لغايات قيامهم بأرتكاب أو التخطيط أو التحضير أو المشاركة في إرتكاب أو تسهيل إرتكاب الأعمال الإرهابية أو توفير أو تلقي التدريب عليها.

4- يساهم في إرتكاب أي من جرائم تمويل الإرهاب المشار إليها في هذه الفقرة أو يقوم بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكابها.

5- يشرع في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- تقع جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ،حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم يتم الشروع في إرتكابه وسواء استخدمت هذه الأموال لإرتكاب عمل إرهابي أو محاولة إرتكابه أو لم تستخدم وسواء إرتبطت بعمل إرهابي معين أم لم ترتبط وبغض النظر عن مكان وقوع العمل الإرهابي أو المكان الذي كان من المفترض أن يقع فيه.

➢ ثالثاً:-

العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال:-

وفقا لما نص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في المواد التالية :-

* المادة (30) :-

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون أخر ،يعاقب كلامن إرتكب أو شرع أو تدخل أو شارك أو حرض أو تآمر في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المنصوص عليهما في هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن مثل هذه الأموال محل الجريمة ومصادرة متحصلاتها وإيراداتها ومنافعها وأي وسائط أو أدوات استخدمت أو كان المنوي استخدامها في الجريمة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

ب- يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو بأموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

ج- إذا أختلطت المتحصلات بأموال إكتسبت من مصادر مشروعة فتخضع هذه الأموال للمصادرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وإيرادتها ومنافعها .

* المادة(31) :-

أ- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (10) والمواد من (15) إلى (17) والبند (5) من الفقرة (أ) من المادة (26) من القانون.

ب- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولاتزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (13) والمادة (19) من القانون .

ج- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (18) من القانون .

د- يعاقب بغرامة لاتقل عن (10٪) من قيمة النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها غير المصرح عنها أو المقدم بخصوصها إقرار كاذب خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (23) من القانون ،وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

* **المادة [32] :-**

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر ، وفي الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب من شخص إعتباري من خلال أي من الأشخاص المسؤولين عن إدارته الفعلية أو المخولين بممارسة السلطة فيه عند قيامهم بأي الأفعال بالنيابة عنه أو باستخدام أي من وسائله ودون الإخلال بمسؤولية الجناة من الأشخاص الطبيعيين، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن تلك الجرائم ويعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة وعلى أن لا تزيد على خمسمائة ألف دينارمع مصادرة متحصلات الجريمة وإيراداتها ومنافعها وأي وسائط أو أدوات استخدمت أو كان من المنوي استخدامها في إرتكاب الجريمة ويكون مسؤولاً عن الوفاء بها وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

ب- مع مراعاة أحكام قانون البنوك والتشريعات الأخرى للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولاتزيد عن سنة إذا ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي حال التكرار لها أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيته وفي جميع الحالات تأمر المحكمة بعد صدور الحكم القطعي بالإدانة بنشره على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا .

ج- يحظر على المشار إليهم في الفقرة [أ] من هذه المادة ممن تثبت مسؤوليتهم شخصياً إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري أو الإشتراك في إدارته .

* **المادة [33] :-**

أ-1. إذا قام أحد الأشخاص المتورطين بارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب بأبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها ،وأدى إبلاغه إلى القبض على المساهمين في الجريمة أو ضبط المتحصلات أو منع وقوع العمل الإرهابي أو تخفيف الآثار المترتبة عليه فيعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

2. للمحكمة المختصة الإعفاء من العقوبة المشار إليها في البند [1] من هذه الفقرة في حال تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم الجهات المختصة بها ،وأدى الإبلاغ إلى القبض على المساهمين في الجريمة أو ضبط المتحصلات أو منع وقوع العمل الإرهابي أو تخفيف الآثار المترتبة عليه.

ب-لايحول الإعفاء من العقوبة وفقاً لأحكام الفقرة [أ] من هذه المادة من مصادرة متحصلات الجريمة أو إيراداتها ومنافعها أو وسائطها وأدواتها .

* **المادة [34] :**

أ- مع عدم الإخلال بأحكام أي تشريع آخر ،للجهات الرقابية والإشرافية أن تتخذ إجراء أو أكثر أو أن تفرض أيا من الجزاءات المبينة أدناه في حال تبين لها وقوع مخالفة لأحكام المادة [10] والمواد من [15] إلى [17] والبند [5] من الفقرة[أ] من المادة [26] والمادة [41] من القانون وذلك وفقاً لدرجة خطورة تلك المخالفة :-

1- توجيه تنبيه خطي .
2- الطلب من الجهة المبلغة تقديم برنامج عمل لما سيتم إتخاذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصويب الوضع
3- وقف بعض أنشطة الجهة المبلغة بشكل دائم أو مؤقت.
4- فرض غرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار في حال عدم الإحالة على المحكمة .
5- الطلب من الجهة المبلغة إيقاف أي من إداريها من غير أعضاء مجلس الإدارة عن العمل أو فصله .
6- إيقاف ترخيص الجهة المبلغة .
7- إلغاء ترخيص أو تسجيل الجهة المبلغة .

➢ رابعاً : ـ

مراحل غسل الأموال :ـ

تنتج عن العديد من الجرائم كالإتجار في المخدرات والأسلحة والفساد والرشوة أرباح طائلة لمرتكبيها، وهو ما يدفعهم إلى إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع بقصد الإنتفاع بها عبر غسل أموال متحصلات الجريمة، ويتم غسل الأموال على ثلاثة مراحل متتابعة تشمل:ـ

أ- مرحلة التوظيف [Placement] :ـ

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو إستثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي .

كما يمكن لغاسل الأموال أن يوظف متحصلات الجريمة في شراء عقارات أو أشياء ذات قيمة منقولة مثل الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك مباشرة وبمبالغ كبيرة، أو عن طريق تجزئة المشتريات بما لا يثير الشك في المشتري لاسيما عندما لا تتوافق معاملاته المالية مع ما هو متوقع من نظرائه من العملاء وتجدر الإشارة الى أن متحصلات الجريمة ليست أموال نقدية في كل الأحوال إذ يمكن أن تشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كليا أو جزئيا إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى.

ب- مرحلة التغطية [Layering] :ـ

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسة معقدة من العمليات المالية وغير المالية .

تبدأ المرحلة الثانية من غسل الأموال بعد دخول الأموال غير المشروعة إلى قنوات النظام المالي الشرعي. فبعد إيداع أو توظيف متحصلات الجريمة، يقوم غاسل الأموال بأخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع عبر إنجاز سلسلة معقدة من العمليات والتحويلات التي تحول دون كشف مصدرها كالخدمات والعقود الوهمية والفواتير المزورة والشركات الواجهة، أو عمليات البيع والشراء للذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة غير المبررة، وذلك بهدف جعل تتبع مصدر تلك الأموال غير المشروعة أمرا صعبا.

ج- مرحلة الدمج [Integration]:ـ

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة .

يقوم غاسل الأموال في هذه المرحلة بأضفاء طابع الشرعية على مصدر الأموال وذلك بأدماج متحصلات الجريمة التي قام بغسلها في أنشطة اقتصادية مشروعة بما من شأنه أن يمنحها مظهر الأموال الشرعية وعقب إدماج متحصلات الجريمة بنجاح يمكن أن تبدو الأموال بسهولة وكأنها عائدات لصفقات تجارية مشروعة أو متحصلات ناتجة عن بيع معادن ثمينة و أحجار كريمة وغيرها من الأشياء الثمينة التي تم الحصول عليها بصورة مشروعة ويصبح بذلك من الصعب بل و حتى من المستحيل تحديد الأموال على أنها متحصلات الجريمة.

➢ خامساً : ـ

الفرق بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب : ـ

يوجد فروق بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما هو موضح في الجدول الآتي :ـ

جريمة غسل الأموال	جريمة تمويل الإرهاب
جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية	جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال
جريمة لاحقة زمنيا للجريمة الأصلية	جريمة غالبا ما تكون سابقة زمنيا للجريمة الإرهابية
الأموال المغسولة تكون متحصلات جريمة أصلية	الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب قد تكون من مصادر مشروعة (كالتبرعات...إلخ) أو غير مشروعة (كمتحصلات جرائم التجارة في المخدرات و ما إلى ذلك)

الفصل الرابـع

المنهج القائم على المخاطر

- أولاً: ماهو المنهج القائم على المخاطر؟
- ثانياً: تقييم تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه.
- ثالثاً: المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر
- رابعاً: عوامل المخاطر وارتباطتها

أ. عوامل المخاطر المرتبطة بالدول والمناطق الجغرافية

ب. عوامل المخاطر مرتبطة بقاعدة العملاء

ج. عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات والممارسات المهنية التي يوفرها أو يطورها

الفصل الرابع

المنهج القائم على المخاطر

- **أولاً : -**

ماهو المنهج القائم على المخاطر؟

المنهج القائم على المخاطرهو جملة التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها وخفضها بما يسمح بتخصيص الموارد وتوجيهها نحو المجالات ذات الأولوية لغاية تحقيق النجاعة والفاعلية من خلال التركيز على الأنشطة أو العملاء أو المعاملات عالية المخاطر.

- **ثانياً : -**

تقييم تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه:-

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1- **إجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بأعماله. ويهدف تقييم المخاطر إلى تحديد وتقييم وفهم مخاطرغسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه بما يتلاءم مع طبيعة أعماله وحجمها خاصة وأن الأعمال ذات الحجم الكبير للمخاطر تتطلب إجراء تقييم شامل ومعمق للمخاطر.**
2- **على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عند إجراء تقييم المخاطر المرتبطة بأعماله مراعاة العوامل التالية:-**

أ. **حجم أعماله: هل يمارس تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة نشاطه بصفة شخصية؟ في إطار مؤسسة فردية أو محل؟ أوهل ينشط في إطار شركة تجارية تشمل عدة متاجر وهل له فروع في دول مختلفة. وتضم عدداً كبيراً من الموظفين؟ في هذا الإطار يجدر التنبيه الى أن الأعمال ذات الحجم الكبير قد تشكل مخاطر مرتفعة ،بحيث يصعب تتبع نشاط العميل والتعرف على العملاء .**

ب. **طبيعة أعماله: تمثل بعض الأعمال المرتبطة بقطاع الذهب والمعادن الثمينة مخاطر مرتفعة مقارنة مع غيرها وتعد العمليات التجارية المرتبطة بسبائك الذهب والأحجار الكريمة الخام ذات مخاطر مرتفعة إذ أن هذه القطع تكون أكثر جاذبية لمرتكبي الأنشطة غير المشروعة حيث يمكنهم إخفاؤها ونقلها عبر الحدود،بالإضافة إلى أنها تحتفظ بقيمتها في كافة أنحاء العالم ،وفي المقابل تعد المجوهرات المشغولة أو مكتملة الصنع وخاصة مجوهرات تزيين الملابس ذات مخاطر منخفضة. إذ أنه لايمكن معرفة أو توقع قيمة إعادة بيعها. كما يصعب نقل قيمة كبيرة من خلال قطع صغيرة نسبياً.**

➢ ثالثاً : ـ

المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر :ـ

تم التوصل إلى التقييم بأن لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مستوى صافي مخاطر غسل الأموال "منخفض إلى حد كبير" وأن مستوى العواقب قصيرة المدى للعمليات التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جداً".

1- بشكل أساسي يعمل القطاع في بيئة بيع بالتجزئة رغم وجود عدد قليل جداً من تجار المجوهرات الذين يعملون عبر الإنترنت في الأردن ،هذا وتتألف قاعدة العملاء على الأغلب من العملاء المقيمين ،وتشمل قنوات النقل لتجار التجزئة الالتقاء وجهاً لوجه ،وتتم تسوية الدفعات عادة نقدياً وباستخدام بطاقات الإئتمان والخصم .
2- تخضع هذه الشركات لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة (2021) ،ويخضع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى الرقابة والإشراف والذي يشمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل وزارة الداخلية .
3- يلاحظ أن الذهب والألماس هم الأكثر عرضة للاستخدام لغايات غسل الأموال بسبب قدرتها على حفظ ونقل القيمة ،ويقلل من احتمالية غسل الأموال من خلال هذا القطاع "كفاية" الضوابط المطبقة .

➢ رابعاً : ـ

عوامل المخاطر وارتباطاتها:ـ

تتعدد عوامل المخاطر وارتباطاتها سواءً بقاعدة العملاء أو بالدول والمناطق الجغرافية أو بالمنتجات والخدمات والعمليات والممارسات المهنية التي يوفرها أو يطورها ويمكن توضيح هذه العوامل كالآتي :ـ

أ- عوامل المخاطر المرتبطة بقاعدة العملاء:-

قد تكون المخاطر المرتبطة بقاعدة العملاء مرتفعة إذا كان العميل من فئة المسؤولين رفيعي المستوى أو أحد أفراد عائلتهم أو المقربين منهم (المعروفين بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والذين سيتم التطرق اليهم أدناه) أو اذا كان العميل مقيما بدولة عالية المخاطر أو يقوم بتنفيذ عمليات شراء أو بيع لا تتم بشكل وجاهي مما يصعب اتخاذ اجراءات التحقق من هويته، كما تكون المخاطر المرتبطة بالعميل من الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية مرتفعة اذا كان يدير جزءاً هاما من أنشطته بدول عالية المخاطر أو لديه فروع فيها أو اذا كان من الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية الذين يصعب تحديد المستفيد الحقيقي منهم بسبب تعقيد هيكل ملكيتهم أو طبيعة أنشطتهم، أو بسبب استخدام شركات وهمية أو شركات واجهة أو شركات ذات هيكل ملكية معقد أو شركات تتم إدارتها عبر عدة دول دون هدف اقتصادي واضح وذلك للحيلولة دون فهم المعاملات والعمليات التي يجريها.

وينبغي أن يراعي تقييم مخاطر الأعمال، مدى معرفة تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة قاعدة العملاء ذات الصلة اذ قد تمثل المعاملات التي تتم مع مجموعة صغيرة ممن هم على معرفة وطيدة بالتاجر لسنوات عديدة مخاطر منخفضة مقارنة بالأعمال ذات العدد الكبير من العملاء، والتي تشهد تغييرا في قاعدة عملائها ذات الصلة حيث أنه في الحالة الأولى يسهل معرفة خلفيات العملاء وأعمالهم وماذا يفعلون بالمنتجات التي يشترونها من التاجر، وعلى الرغم من ذلك، فأن مجرد معرفة التاجر بالعميل على مدى سنوات، لا يعني بالضرورة أن المخاطر المرتبطة بالعميل تكون منخفضة.

كما ينبغي على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، عند إجراء تقييم المخاطر المرتبطة بالعملاء مراعاة الأشخاص الذين يملكون ويسيطرون على العملاء من الأشخاص ليس فقط عملائهم المباشرين، بل أيضا يعرفون ب "المستفيدين الحقيقيين" .

ب-عوامل المخاطر المرتبطة بالدول والمناطق الجغرافية: -

يمكن أن تشكل الأعمال مخاطر مرتفعة، في حال كانت المعاملات التي تتم بصورة دورية، متصلة بدولة تم تصنيفها من قبل مصادر معترف بمصداقيتها وموثوق بها، كأن يتم تصنيفها من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في بيانات "مجموعة العمل المالي- فاتف" على أساس أنها دول ذات أنظمة ضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أنها تمثل مخاطر مرتفعة في مجال الفساد وبقية الأنشطة الإجرامية.

وقد تشير المعاملة المتصلة بدولة مرتفعة المخاطر إلى كون مصادر الأعمال سواء كانت سلعا طبيعية بشكلها الخام أو المشغول، أي منتهي الصنع، تأتي من تلك الدولة أو أن الموردين موجودين في تلك الدولة أو في حال كانت المعاملات تتم مع وسطاء أو عملاء مقرهم في تلك الدولة أو أنه يتم إبرام معاملات وصفقات تجارية مع تلك الدولة.

في المقابل، يمكن أن تكون المخاطر المتصلة بالدول والأقاليم الجغرافية منخفضة إذا كانت المعاملة متصلة بدول ذات أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو دول تم تصنيفها من طرف مصادر معترف بمصداقيتها وموثوق بها، على أساس أنها تمثل مخاطر منخفضة في مجال الفساد وبقية الأنشطة الإجرامية، أو دول خضعت لتقييمات متبادلة تم اجراؤها من طرف منظمات معترف بها وموثوق بها.

ج-عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات والممارسات المهنية التي يوفرها أو يطورها:-

قد تعتبر بعض المنتجات والخدمات مرتفعة المخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ أنها تسهل لمرتكبي الأنشطة غير المشروعة إستغلال الأعمال .

و قد تمثل الخصائص المادية لبعض المنتجات مخاطر مرتفعة بالنسبة لإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب من ذلك الألماس الذي تكون قيمته المالية مرتفعة و في نفس الوقت يكون صغير الحجم و خفيف الوزن ويسهل بالتالي نقله و تهريبه و اخفائه دون امكانية كشفة من قبل أجهزة انفاذ القانون.

وفضلاً عن طبيعة الأعمال والمنتجات التي يوفرها، قد يشمل ذلك العمليات التجارية التي لا تتم وجها لوجه ومنها المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت من خلال نقاط البيع الإلكترونية أو أي ترتيب آخر لا يفترض الحضور الشخصي للطرفين "البائع والمشتري" والمنتجات أو الخدمات التي تضمن حجب هوية الشخص(anonymity)،بالإضافة الى المعاملات النقدية أيأكانت قيمتها، بحيث أن الأموال لم تمر من خلال المؤسسة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة، كذلك الأمر بالنسبة للمعاملات التي تعتمد على استخدام تكنولوجيات حديثة أو بصدد التجربة، على سبيل المثال التعامل بالأصول الإفتراضية "البيتكوين" أو العملات المشفرة.

على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تحديث تقييم المخاطر الخاص به بشكل دوري، وفقا للوارد أدناه، كما ينبغي تحديث تقييم المخاطر على وجه الخصوص قبل البدء بأطلاق وتوفير منتجات أو خدمات جديدة أو استخدام قنوات جديدة لتقديم المنتجات والخدمات أو استخدام تقنيات جديدة.

الفصل الخامس

المنهجية التي يعتمدها تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمعالجة مخاطرغسل الأموال وتمويل الإرهاب

- أولاً : ـ المنهجية التي يعتمدها تاجر المعادن الثمينةوالأحجارالكريمة لمعالجة مخاطرغسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه وخفضها .

- ثانياً: - آلية تصرف تاجر المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة في نتائج تقييم مخاطرغسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه.

- ثالثاً: ـ ينبغي لتاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه.

- رابعاً: -الإلتزامات المطلوبة من الموظفين والمسؤولين والعاملين لدى تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

أ- إتخاذ إجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين

ب- تعريف الموظفين بالمعلومات والإجراءات اللازمة وإخضاعهم للتدريب

ج- تعيين محاسب قانوني

الفصل الخامس

المنهجية التي يعتمدها تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

➢ أولاً : ـ

المنهجية التي يعتمدها تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه وخفضها :ـ

يتم تحديد المنهجية التي يعتمدها تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما هو موضح في المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والتي تنص بما يلي: على الجهات المبلغة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية والتي تراعي قدرة الجهة القيام بما يلي :ـ

أ- تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها مع الأخذ بعين الإعتبار عوامل الخطر المتعلقة بالعملاء والدول والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات وقنواتها والعمليات والتقنيات بما فيها تلك الجديدة أو التي هي قيد التطوير وعلى أن يتناسب مع ذلك مع طبيعة وحجم الجهة المبلغة ومتطلبات السلطات الرقابية ومستوى المخاطر الوطنية .

ب- تبني وإقرار سياسات وضوابط وإجراءات لإدارة وتخفيض المخاطر وذلك بناءً على تقييم المخاطر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- توثيق وتحديث عمليات تقييم المخاطر الذاتي دورياً أو كلما دعت الحاجة وتوفيرها للجهات المختصة بناءً على طلبها .

➢ ثانياً : ـ

آلية تصرف تاجر المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة في نتائج تقييم مخاطرغسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه:ـ

أ – على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن يوثق عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه وأي معلومات أساسية بحيث يكون قادرا على عرض أسسه .

ب– يوثق الأسس والمصادر التي اعتمد عليها لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه بمراعاة التقييم الوطني للمخاطر وأية مصادر أخرى لتحديد تلك المخاطر.

ج – يراقب تنفيذ مخرجات تقييم المخاطر ويحدثها باستمرار .

د – يوفر تقارير عن ذلك لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة دورية في الأجل الذي يحدده وبناء على طلبه.

➢ ثالثاً : ـ

ينبغي لتاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه: ـ

1- يجب أن يتضمن هذا البرنامج سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تراعي المخاطر التي تم تحديدها، وحجم أعماله ودرجة تعقيدها وطبيعتها.

2- ينفذ البرنامج بفاعلية من أجل إدارة المخاطر وخفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعماله وحجمها.

3- يراجع ويحدث ويعزز البرنامج إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

4- يطبق البرنامج على جميع فروعه والشركات التابعة له والتي يملك فيها حصة الأغلبية في الدولة وفي الخارج.

أن يحتوى برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على :-

أ- ترتيبات مناسبة لإدارة الإخطارات على أن يكون من ضمنها تعيين مسؤول الإخطار.

ب- يتولى مسؤول الإخطار الذي يتم تعيينه مهام الامتثال لدى تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه ،كما يعمل بشكل خاص على إعداد تقارير الإشتباه ورفعها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من أجل التنفيذ الفعال والناجع لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،كما يعمل مسؤول الإخطار كنقطة إتصال أساسية بين تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما هو مبين في مواد تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014 المذكورة أدناه :-

* **المادة[10] :-**

على المحل تسمية احد موظفيه المؤهلين ليكون مسؤول إخطار لديه يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتزويد الوحدة باسم هذا الشخص وبياناته الكاملة ، على أن يتم تحديد اسم شخص بديل في حال غيابه مع إعلام الوحدة لدى تغيير أي منهما .

* **المادة [11] :-**

أ- يلتزم مالك وموظفو المحل بتبليغ مسؤول الإخطار عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب .

ب- يلتزم مسؤول الإخطار بما يلي :

1. إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل الأموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ووفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من قبل الوحدة ، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه وتسهيل اطلاع الوحدة عليها في حال طلبها لغايات قيام الوحدة بمهامها وذلك خلال المدة المحددة في الطلب .
2. إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب تحفظ فيها صورعن الإخطارات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ، على أن يحتفظ بهذا الملفات لمدة خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول .

* **[المادة/12/ج]**

على المحل القيام بتمكين مسؤول الإخطار من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزمه للقيام بمهامه.

➢ رابعاً :

الإلتزامات المطلوبة من الموظفين والمسؤولين والعاملين لدى تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

أ-إتخاذ إجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين :-

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وضع إجراءات تحري مناسبة لضمان استيفاء الموظفين والمسؤولين والعاملين لديه بالشركة أو بالمحل لما صفات الكفاءة والنزاهة طبقا لما تحدده قواعد الإلتزامات .

وتكون إجراءات الفحص أكثر تشدداً إزاء الأشخاص الذين يشغلون مواقع حساسة بالمحل أو الشركة مثل الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع العملاء أو الذين يشرفون على المعاملات المالية لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.وفي سبيل استيفاء هذا الإلتزام، يتعين على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة قبل تعيين المسؤولين أو الموظفين، أن يحصل على المراجع المتعلقة بالشخص وعلى المعلومات المتعلقة بتاريخه الوظيفي ومؤهلاته وأن يتأكد إذا سبقت إدانته جزائيا أو توقيع جزاء تأديبي عليه.

ب-تعريف الموظفين بالمعلومات والإجراءات اللازمة وإخضاعهم للتدريب :-

على تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة لضمان معرفتهم خاصة بالإطار القانوني الدولي والوطني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالسياسات والأنظمة والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل تجار المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخفضها.ويكون من شأن هذا التدريب مساعدة الموظفين للإطلاع على الأنماط أو الإتجاهات المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات التصريح بتلك العمليات، بالإضافة إلى ضمان تعزيز وعي الموظفين المعنيين ومعرفتهم بأهمية تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة تجاه العملاء. وينبغي تصميم البرنامج التدريبي بحيث يتلائم مع دور الموظف، على سبيل المثال، فأن الموظف في قسم المبيعات قد يحتاج إلى تدريب مختلف نوعاً ما عن الموظفين العاملين في المكاتب الخلفية.كما أنه من الضروري تحديث برنامج التدريب باستمرار وتوثيقه .

(كما نصت عليه المادة (12/د) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014 المذكورة أدناه)

* **المادة(12/د):-**

تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن :

1. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
2. الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق.
3. إجراءات الإخطارعن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل المحل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج-تعيين محاسب قانوني :-

يتوجب على تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تعيين محاسب قانوني وفقاً للمادة (13) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014 المذكورة أدناه :

(يتوجب على المحاسب القانوني المعين من قبل المحل بالإضافة لمهامه التأكد من إلتزام المحل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات المحل المتعلقة بذلك ، وتضمين نتائجه في التقرير السنوي،مع ضرورة إعلام الوزارة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات) .

☐

☐

☐

☐

الفصل السادس

العناية الواجبة والتعرف على المستفيد الحقيقي

- **أولاً: ـ تدابير العناية الواجبة التي يتخذها تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .**

أ- متى يتخذ تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تدابير العناية الواجبة ؟

ب- توقيت إجراءات العناية الواجبة.

- **ثانياً:ـ الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر.**

أ- من هم الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر؟

ب- ما الذي يجب اتخاذه إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي منه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلته أو المقربين منه؟

- **ثالثاً:ـ السجلات والبيانات والمستندات لدى تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة**

أ- الإحتفاظ بالسجلات .

ب- مدة الإحتفاظ بالسجلات .

ج- إتاحة معلومات العناية الواجبة والسجلات من قبل تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

د- الغاية من الإحتفاظ بالسجلات .

الفصل السادس

العناية الواجبة والتعرف على المستفيد الحقيقي

هي عدد من الإجراءات المتخذة لضمان معرفة تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لعملائهم وضمان فهمهم الكامل لهؤلاء العملاء. وتشمل هذه الإجراءات تحديد هوية العميل والتحقق منها من خلال استخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات الأصلية من مصدر مستقل وموثوق. وتحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص اخر والتأكد من أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن العميل مخول بذلك مع تحديد هويته والتحقق منها وفهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها. وتحديد الشكل القانوني للعميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا.

* المستفيد الحقيقي:- الشخص الطبيعي الذي يمتلك أويمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذي تتم العمليات نيابة عنه أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني .

➢ أولا : -

تدابير العناية الواجبة التي يتخذها تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة :-

أ-متى يتخذ تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تدابير العناية الواجبة ؟

يجب على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند:

1- إقامة علاقة العمل تتضمن استخدام النقد.
2- وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات التعريف بالهوية التي تم الحصول عليها مسبقا.

يتخذ تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تدابير العناية الواجبة تجاه العميل كما هو مبين في المادة (4) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014 :-

أ. يلتزم المحل ببذل العناية الواجبة بقصد التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة إن وجد والتحقق منها بشكل مفصل وفقاً للبنود الواردة أدناه وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائه وتسجيل البيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام التعليمات وذلك في الحالات التالية :

1. إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
2. وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.
3. إذا توافر لدى المحل الشك بأن العملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك بغض النظر عن قيمتها.

ب.على المحل الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها مع الحصول على نسخة منها يتم توقيعها من الموظف المسؤول لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

ج. يحظر على المحل التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو من الأشخاص بأسماء صورية أو وهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية.

د. يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي إن وجد إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:

1. الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر للأشخاص غير الأردنيين وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.

2. الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت صحة النيابة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع المحل بالنيابة عن العميل مع الاحتفاظ بنسخة منها ، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في التعليمات.

ه. يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي :

1. الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني والنظام الأساسي وعنوان المركز الرئيسي ورقم الهاتف ونوع النشاط الذي يمارسه وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.

2. الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة ، ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.

3. الحصول على نسخ من التفاويض الصادرة عن الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في التعليمات والتحقق منها .

4. الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه وأسماء الأشخاص المعنيين الذي يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري.

5. تطبق كافة الإجراءات أعلاه على الترتيبات القانونية ولهذه الغاية يقصد بالترتيبات القانونية الصناديق الاستئمانية المباشرة أو الترتيبات القانونية المشابهة.

و. يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي الاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد القناعة لدى المحل بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي وذلك من خلال البيانات والمعلومات التالية على سبيل المثال لا الحصر :

1. هوية الشخص الطبيعي الذي لديه حصة ملكية مسيطرة فعلية حصص الملكية في الشخص الاعتباري.

2. في حال وجود شكوك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند (1) من هذه الفقرة ينبغي على المحل التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

3. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (1 و2) من هذه الفقرة ينبغي على المحل تحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل منصب في الإدارة العليا.

ز. في حال لم يتمكن المحل من القيام بأجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات يتعين عليه عدم إتمام إجراءات البيع أو الشراء وإبلاغ الوحدة فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ح. على محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة لعلاقات العمل بما في ذلك التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

ط. على محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات عدم مواصلة عملية العناية الواجبة في حال توفر اشتباه بعملية غسل الأموال أو تمويل إرهاب واعتقادها بأن ذلك سوف ينبه العميل على أن يتم إخطار الوحدة بذلك.

ب- توقيت إجراءات العناية الواجبة :-

يلتزم تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتوقيت سير إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل كما هو مبين في المادة (5،6،7) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014 .-

* المادة (5):-

أ. يلتزم المحل باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة.

ب. يجوز تأجيل إجراءات التحقق المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى ما بعد إتمام عملية البيع أو الشراء شريطة ما يلي :

1. قيام المحل بانجاز هذه الإجراءات في اقرب وقت ممكن .

2. اتخاذ المحل الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أثناء فترة التأجيل.

3. وضع سياسة داخلية مناسبة لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام هذه الإجراءات.

ج. في حال عدم تمكن المحل من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط العميل فعليه النظر في إخطار الوحدة بذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام التعليمات.

* المادة 6:-

أ. على المحل اتباع إجراءات العناية الواجبة المشددة عند اعتقاده بوجود مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ب. للمحل اتباع إجراءات عناية واجبة مبسطة في الحالات التي يصنفها على أنها منخفضة المخاطر لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن يتم إعلام الوزارة بها شريطة أن يكون التصنيف مبنياً على دراسة للمخاطر وتحليل واف لها ، وفي جميع الأحوال لا يجوز اتباع إجراءات العناية الواجبة المبسطة في حال الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل .

* المادة 7:-

يترتب على المحل بذل العناية الواجبة المشددة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-

أ. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدوا في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف.

ج. أي عملية تقرر الوزارة أو يقرر المحل أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د. عمليات البيع أو الشراء المباشرة أو غير المباشرة التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الالكترونية.

ه. عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين .

و. علاقات العمل والعمليات التي تتم مع عملاء من دول ذات مخاطر مرتفعة وتدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراء بحقها .

- ثانياً : -

الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر:-

أ- من هم الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر ؟

تم تعريف الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر في المادة (2/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 كالتالي :-

الأشخاص الذين يتولون مهام عليا في المملكة أو خارجها بما في ذلك السياسيون والمسؤولون الحكوميون والقضائيون والعسكريون ،وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للحكومة ،ومسؤولو الأحزاب السياسية والذين يتولون مهام بارزة في منظمة دولية بمن فيهم أعضاء الإدارة العليا كالمديرين وأعضاء المجالس أو المناصب التي في حكمها وأفراد عائلات أي منهم والأشخاص المقربين منهم.

* من هم الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر و أفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين منهم؟

1- الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في المملكة الأردنية الهاشمية أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وأعضاء المجالس النيابية، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين، وكذلك أعضاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها بالمنظمات الدولية.

2- تشمل أفراد عائلة الشخص السياسي ممثل المخاطر الزوج أو الزوجة وأي شخص طبيعي مرتبط به برابطة نسب أو مصاهرة إلى الدرجة الثانية وهم: الأب والأم، والد أو والدة الزوج أو الزوجة، الإبن أو البنت، ابن أو ابنة الزوج أو الزوجة، الجد والجدة، الأخ أو الأخت، أخ أو أخت الزوج أو الزوجة، ابن أو بنت الإبن، ابن أو بنت الإبنة.

3- يشمل الشخص المقرب من الشخص السياسي ممثل المخاطر أي شخص طبيعي شريك له في شخص معنوي أو ترتيب قانوني، أو مستفيد حقيقي من شخص معنوي أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي ممثل للمخاطر، أو أي شخص تربطه به علاقة مهنية أو اجتماعية وثيقة.

ب- ما الذي يجب اتخاذه إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلته أو المقربين منه؟

وكما ذكر في المادة (8) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014 :-

أ-على المحل فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات القيام بما يلي :

1. وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة بما في ذلك سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم وعلى أن يقوم المحل بمراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك .
2. اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من مصادر ثروة هؤلاء الأشخاص أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
3. الحصول على موافقة مالك المحل أو أي شخص ينوب عنه قبل إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص .
4. المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات المحل مع هؤلاء الأشخاص

ب. على المحل فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات القيام بما يلي :

1. اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص .
2. في حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الأشخاص تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند

ج. تطبق التدابير المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الذين سبق وأن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية ، ويقصد بهؤلاء الاشخاص اعضاء الادارة العليا من رؤساء المجالس واعضائها والمديرين ونوابهم أو المناصب التي تعادلها

* يتضح مما سبق على تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إتباع مايلي :-

1- يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن يضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي للعميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم. ويشمل نظام إدارة المخاطر على وجه الخصوص طلب المعلومات اللازمة من العملاء، والرجوع إلى المعلومات المتاحة للجمهور وإمكانية الإطلاع على قواعد البيانات في حدود ما يسمح به التشريع الجاري به العمل.

2- إذا تبين لتاجر المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة أن العميل أو المستفيد منه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلته أو المقربين منه ، يجب عليه اتخاذ التدابير الإضافية التالية للعناية الواجبة تجاههم:-

أ- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد علائلاتهم أو المقربين منهم، أو الإستمرار فيها، بالنسبة للعملاء الحاليين وذلك في الأحوال التي يمارس فيها تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة نشاطه في إطار شركة تجارية.

ب- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم.

ج. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمستمرة على علاقة العمل الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد علائلاتهم أو المقربين منهم، بما في ذلك التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل و ضمان اتساقها مع نمط نشاط العميل والمخاطر التي يمثلها.

➢ ثالثاً : -

السجلات والبيانات والمستندات لدى تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:-

أ-الاحتفاظ بالسجلات: -

يجب على تاجر المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة أن يحتفظ ب:

1- جميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية أو الدولية.
2- جميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي حصل عليها أو جمعها من خلال إجراءات تدابير العناية الواجبة .
3- ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.
4- جميع المعلومات ذات الصلة التي تسمح بتتبع التعاملات المالية، عند إبرام معاملات نقدية أو محاولة إجراء معاملة مالية من قبل العميل وكل التقارير المتعلقة بها.

ب- مدة الإحتفاظ بالسجلات :-

تم التطرق للمدة الزمنية للاحتفاظ بالسجلات والبيانات لدى تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة في المادة (9) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014 :-

أ. على المحل الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد ما يجريه من عمليات بيع وشراء محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بأجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية .

ب. على المحل إتاحة جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالعملاء والعمليات لدى طلبها للوحدة والجهات المختصة في الوقت المحدد .

ج- إتاحة معلومات العناية الواجبة والسجلات من قبل تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:-

* لمن يتيح تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة السجلات ؟

يجب على تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إتاحة كافة معلومات العناية الواجبة وجميع سجلات ومستندات ووثائق المعاملات والعمليات المحتفظ بها دون تأخير لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات المختصة التي يتطلب عملها توفير مثل هذه المعاملات.

كما هو موضح في المادة (12/أ) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2014 :-

على المحل القيام بما يلي :

أ. تدقيق وفحص العمليات غير المعتادة و/أو كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول وتسجيل ما تم التوصل إليه من نتائج خطياً والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإتاحتها للوحدة والسلطات المختصة عند طلبها .

د-الغاية من الإحتفاظ بالسجلات:-

1- تثبت التزام تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقيمها.
2- تسمح للسلطات بأعادة تركيب وترتيب العمليات الفردية لإجراء تحليل على بياناتها بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للإدعاء ضد النشاط الإجرامي.

الفصل السابـع

العمليات المشبوهة

- أولاً:- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ثانياً:- كيفية تحديد العمليات المشبوهة .
- ثالثاً:- القرار المتخذ بشأن العمليات المشبوهة وغير المشبوهة.
- رابعاً:- الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المبلغة .
- خامساً:- عدم الإمتثال وإفشاء السرية .

الفصل السابع

العمليات المشبوهة

على تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فورا عن أي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها، وذلك بغض النظر عن قيمتها، عندما يشتبه أو تتوفر لديه أسباب معقولة للإشتباه في أنها :

أ- متحصلات جريمة أصلية مرتبطة بها.
ب- ترتبط بتمويل الإرهاب .

على تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الإشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للإشتباه في أن المعاملة ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب، وذلك بصرف النظر عن المعطيات التالية:

أ- قيمة المعاملة.
ب- أن المعاملة قد باءت بالفشل.
ج- طبيعة الجريمة الأصلية.
د- أن محاولة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لم تتم.
ه- كما لا يقتضي واجب الإبلاغ من الجهة المبلغة تقديم إثباتات دقيقة بخصوص الجريمة الأصلية المرتكبة أو إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح .

يتم تحديد الأسباب المعقولة للاشتباه من خلال ما هو معقول في ظروف العمل، بما في ذلك الممارسات والنظم التجارية العادية داخل القطاع العملي لتاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة .

وبهذا الدليل تجدون مرفقا أهم مؤشرات الإشتباه التي حددتها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، مع الإشارة إلى أن قائمة المؤشرات الملحقة ليست حصرية، ويمكن أن يحدد تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، العمليات المشبوهة التي تشتمل على العملاء والمعاملات مرتفعة المخاطر بالإستناد إلى معايير أخرى أو مؤشرات معروفة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجريمة الأصلية.

- أولاً : -

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:-

* أي نوع من المعاملات يجب الإبلاغ عنها ؟

بموجب القانون رقم 20 لسنة 2021 يخضع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للإلتزام بمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، المذكورة في المادة [18] من القانون :

لا يحظر على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بأنواع أخرى من المعاملات ، كالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن [10,000] عشرة آلاف دينار أردني والمعاملات التي تتم باستخدام بطاقة الإئتمان، بل على عكس ذلك لابد من حثهم على رفع تقارير بأن المعاملة قد تكون متصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

➢ ثانياً : ـ

كيفية تحديد العمليات المشبوهة:ـ

قد تكون هناك أسس معقولة للإشتباه في ارتباط المعاملات المالية أو محاولة القيام بها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بصرف النظر عن قيمتها.

ولا يوجد حد معين للإبلاغ عن معاملة مشبوهة وقد تنطوي المعاملة المشبوهة على عدة عوامل تبدو غير مهمة بحد ذاتها، وإنما كافة هذه العوامل مجتمعة قد تثير الشك والإشتباه في أن المعاملة مرتبطة بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة غسل أموال ، أو تمويل إرهاب .

بشكل عام، قد تكون المعاملة مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب عندما تثير المعاملة أو سلسلة من المعاملات الريبة، أو تسبب عدم الإرتياح أو التخوف أو انعدام الثقة. ويعتبر السياق الذي تتم فيه المعاملات أو محاولات القيام بالمعاملات، عاملاً مهما في تقييم الإشتباه ويختلف ذلك من نشاط إلى آخر، ومن عميل إلى آخر .

ينبغي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بالتبليغ ، تقييم المعاملات بالمنهج القائم على المخاطر وعلى نحو مناسب وضمن الممارسات المعتادة المتبعة في مجال عملها، وبناءً على معرفتها بعملائها.

ويمكن أن تكون المعاملات التي لا تتوافق مع ملف العميل الشخصي والمعلومات التي صرح بها أو مع الممارسات المعتادة، عوامل مرتبطة تساهم في تحديد ما إذا كانت هناك أسس معقولة كافية للإشتباه في أن المعاملات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

يجب أن يستند تقييم الإشتباه إلى تقييم معقول ومنطقي للعوامل ذات الصلة، بما في ذلك معرفة طبيعة عمل العميل، وتاريخه المالي، وخلفيته وسلوكياته وتذكر أن السلوك هو المشبوه وليس الأشخاص، ويمكن أن يستند الإشتباه إلى عامل أو مجموعة من العوامل.

و في كل الحالات، ينبغي النظر في جميع الظروف المحيطة بالمعاملة أو سلسلة من المعاملات.

➢ ثالثاً : ـ

القرار المتخذ بشأن العمليات المشبوهة وغير المشبوهة

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إتخاذ قراره بشأن اعتبار المعاملة غير العادية أو غير المتسقة، مشبوهة أم غير مشبوهة أن ينظر خاصة في المسائل التالية :

1- إذا كانت المعاملة لاتتضمن غرضاً إقتصاديا أو قانونياً مشروعاً واضحاً أو ظاهراً.
2- إذا كانت المعاملة لا تتضمن تفسيرا معقولاً.
3- إذا كان حجم المعاملة أو نمطها يخرج عن إطار أي حجم أو نمط سابق لمعاملات العملاء أنفسهم.
4- إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير اللازم للمعاملة أو المعلومات الكاملة حولها.
5- إذا كانت المعاملة ناشئة عن علاقة عمل أنشئت حديثا أو أنها معاملة منفردة.
6- إذا كانت المعاملة تتضمن استخدام الحسابات، أو الشركات، أو هيكليات كائنة خارج الحدود، دون أن يكون مبرراً باحتياجات العميل الإقتصادية إذا كانت المعاملة تتضمن تمرير الأموال من خلال أطراف ثالثة، دون ضرورة لذلك.

➢ رابعاً : ـ

الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المبلغة:ـ

تم توضيح الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المبلغة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 كما نص عليه في المواد التالية :ـ

* المادة (15) :ـ

على الجهات المبلغة ووفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية والتي تراعي قدرة الجهة القيام بما يلي:ـ

أ- تحديد وتقييم وفهم ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها مع الاخذ بعين الاعتبار عوامل الخطر المتعلقة بالعملاء والدول والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات وقنواتها والعمليات والتقنيات بما فيها تلك الجديدة أو التي هي قيد التطوير وعلى أن يتناسب ذلك مع طبيعة وحجم الجهة المبلغة ومتطلبات السلطات الرقابية ومستوى المخاطر الوطنية.

ب- تبني وإقرار سياسات وضوابط وإجراءات لادارة وتخفيض المخاطر وذلك بناء على نتاج تقييم المخاطر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج توثيق وتحديث عمليات تقييم المخاطر الذاتي دوريا أو كلما دعت الحاجة وتوفيرها للجهات المختصة بناء على طلبها.

د- عدم فتح أي حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بها وعدم التعامل مع مجهولي الهوية سواء أكانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين.

ه- إتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو المبسطة أو المشددة بما يتناسب وتقييم المخاطر والتحقق منها على أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند تحقق حالات محددة للمخاطر المرتفعة أو عند وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

و- اتخاذ إجراءات ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر واتخاذ اجراءات عناية خاصة بذلك

ز- تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وأي جريمة أصلية مرتبطة بها وتمويل الإرهاب بما ينسجم مع تقييم المخاطر.

ح- تلتزم المجموعة المالية بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة تتضمن سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات بينها وعلى الموسسة المالية الأم التحقق من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة لها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة عليها.

* المادة 16:ـ

أ - على الجهات المبلغة في حال تعذر قيامها باتخاذ اجراءات العناية أو البدء في أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ه) من المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 عدم فتح الحساب أو تنفيذ العملية أو بدء أي من الاجراءات أو الاستمرار بأي منها ولها في ذلك إخطار الوحدة.

ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال وجود اشتباه بغسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب لدى الجهة المبلغة واعتقادها وفقا لأسباب معقولة بأن تنفيذ اجراءات العناية الواجبة من شأنه أن ينبه العميل. وللجهة المبلغة عدم مواصلة الاجراءات وتقديم إخطار للوحدة بذلك .

* **المادة 17:-**

أ-تحتفظ الجهات المبلغة ووفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية بسجلات تتضمن ما تجريه من عمليات محلية أو دولية وبالبيانات الكافية للتعرف على تلك العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية. كما يتعين عليها الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة وملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتاج أي تحليل تم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ انتهاء العلاقة أو العملية أيهما أطول وعلى أن تتيح آلية الاحتفاظ بهذه السجلات إمكانية إعادة تركيب العمليات الفردية وبما يوفر دليلا لذلك.

ب-تلتزم الجهات المبلغة بتحديث السجلات بما فيها سجلات العناية الواجبة والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات والنتائج أي تحليل تم إجراؤه بما في ذلك سجلات العناية الواجبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصفة دورية. وإتاحتها للجهات المختصة بناء على طلبها.

* **المادة 18:-**

على الجهة المبلغة إخطار الوحدة فورا عن أي عملية أو نشاط أو محاولة اجرائها إذا اشتبهت أو توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال متحصلة عن جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب وبغض النظر عن قيمة العملية ووفقا لتعليمات تصدرها الوحدة.

* **المادة 19:-**

يحظر على الجهات المبلغة ومديريها وموظفيها وغيرهم من العاملين لديها الافصاح عن قيامهم باخطار الوحدة أو بتقديم أي معلومات متعلقة بغسل الأموال أو الجريمة الاصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب وتستثنى من ذلك حالات الافصاح للمديرين المعنيين أو موظفي الامتثال أو بين المؤسسات المالية ضمن المجموعة المالية الواحدة والجهات المخولة قانوناً بالإطلاع على تلك المعلومات.

* **المادة 20:-**

تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي عند قيامه بحسن نية بواجب الاخطار عن أي من العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الاصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب أو تقديم معلومات عنها وفقا لأحكام هذا القانون.

- **خامساً : -**

عدم الإمتثال وإفشاء السرية :-

ينبغي على الجهات المبلغة أن تمثل لطلبات المعلومات التي تتلقاها من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن العمليات المشبوهة أو التي قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب كما نص عليه في المواد (13-ج،35) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 :-

* **المادة 13 /ج:**

يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على أي شخص يطلع أو يعلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يحصل على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها أثناء ممارسته لمهامه.

* المادة 35:-

إذا امتنعت أو تخلفت خلال المدة المحددة أي من الجهات المبلغة عن تزويد الوحدة بالمعلومات والبيانات والوثائق والمستندات الواجب تقديمها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو عرقلت الوحدة عن تنفيذ مهامها وصلاحياتها، تفرض عليها غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

الفصل الثامن

مؤشرات العمليات المشبوهة

- أولاً:مؤشرات عامة لتحديد العمليات المشبوهة التي تطبق على جميع الجهات المبلغة .
- ثانياً: مؤشرات تتعلق بمتطلبات الإبلاغ أو حفظ السجلات.
- ثالثاً: مؤشرات تتعلق بالمستندات الشخصية.
- رابعاً: مؤشرات خاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

أ- سلوك العميل

ب- سلوك الشركة

ج- السلوك القائم على التجارة ويرتبط أيضاً بغسل الأموال القائم على التجارة

د- تمايز المنتج

ه- طرق السداد

- خامساً: نشاط الجريمة الأصلية طرق تعدين الذهب .

الفصل الثامن

مؤشرات العمليات المشبوهة

تساهم المؤشرات أدناه في تقييم ما إذا كان للمعاملات أي أسس اشتباه معقولة. وهي أمثلة عن المؤشرات الشائعة التي قد تكون مفيدة عند تقييم المعاملات، سواء تمت هذه المعاملات أو كانت مجرد محاولات. وهي تشمل مؤشرات تستند إلى خصائص معينة ارتبطت بأنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

لا تنطوي هذه المؤشرات على كافة الحالات، ولا يجب الأخذ بها فقط بمعزل عن غيرها. فقد لا يدعو كل مؤشر على حدة إلى الشك أو الاشتباه بنشاط غسل أموال أو تمويل إرهاب. غير أنه إذا اجتمع أكثر من مؤشر واحد أثناء القيام بمعاملة أو سلسلة من المعاملات، ينبغي على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، النظر في كافة العوامل الأخرى قبل استقرار الرأي حول ما إذا كان يجب الإبلاغ عن المعاملة أم لا.

يجب تقييم المؤشرات في السياق الذي تحدث فيه المعاملة أو يتم الشروع فيها. وقد يؤدي كل مؤشر الى الاستنتاج بأن هناك أسساً معقولة للاشتباه في أنه يتم ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. ومع ذلك، قد لا يؤدي المؤشر إلى أي اشتباه في ضوء عوامل عديدة، مثل مهنة العميل، وانشطته التجارية، وتاريخه المالي، ونمط الاستثمار السابق. الا أنه، إذا نظرنا إلى كافة هذه العوامل مجتمعة فأن وجود مؤشر أو اكثر، وكذلك معرفة الكيانات المبلغة بعمل العميل أو انشطته المالية سيساعد على تحديد العمليات المشبوهة.

- أولاً : -

مؤشرات عامة لتحديد العمليات المشبوهة التي تنطبق على جميع الجهات المبلغة :-

يمكن تحديد المؤشرات العامة للعمليات المشبوهة التي تنطبق على جميع الجهات المبلغة وهي كما يلي :-

1) يقر العميل أو يدلي ببيانات حول التورط في أنشطة إجرامية.
2) يجري العميل معاملات في مواقع فعلية مختلفة، في محاولة واضحة منه لتجنب اكتشافه.
3) يستخدم العميل العنوان نفسه باستمرار، ولكنه يغير أسماء الأطراف في المعاملة بشكل متكرر.
4) تتم مرافقة العميل ومراقبته.
5) يبدي العميل فضولا غير معتاد حول الأنظمة والضوابط والسياسات الداخلية.
6) يقدم العميل تفاصيل غير واضحة حول المعاملة، ولا يعرف تحديدا الغرض منها.
7) يبالغ العميل في تبرير أو تفسير المعاملة.
8) العميل متحفظ ومتردد في مقابلته شخصيا.
9) العميل متوتر وسلوكه لا يتوافق مع نمط المعاملة.
10) العميل متورط في المعاملات المشبوهة وأنشطة غسل الأموال، إنما غير مدرك لذلك.
11) لا يمكن التحقق بسهولة من خلفية العميل الجديد أو المحتمل.
12) يتصرف العميل لصالح طرف ثالث أو نيابة عنه، ولكنه لا يعلن ذلك.
13) يصر العميل على إتمام المعاملة بسرعة.
14) يقدم العميل معلومات متناقضة أو مضللة بشأن المعاملة.

15)المعاملة غير منطقية أو لا تتناسب مع النشاط المعتاد أو المتوقع للعميل.

16)أنشأ العميل مؤخرا سلسلة من العلاقات الجديدة مع كيانات مالية مختلفة.

17)يحاول العميل التقرب من الموظفين وتوطيد علاقته بهم.

18)يستخدم العميل أسماء مستعارة وعناوين عديدة متشابهة.

19)يقوم العميل بتهجئة اسمه بشكل مختلف في كل معاملة.

20)يقدم العميل معلومات غير صحيحة أو معلومات تكون باعتقادك غير موثوقة.

21)يعرض العميل المال أو الهدايا أو خدمات غير معتادة مقابل توفير خدمات قد تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

22)أنت على علم بأن العميل هو محل تحقيقات في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

23)أنت على علم، أو أصبحت على علم، من مصدر موثوق به (يمكن أن يكون وسائل إعلام أو مصادر مفتوحة أخرى)، بان العميل متورط في نشاط غير قانوني.

24)العميل الجديد أو المحتمل معروف لديك أنه يتمتع بسمعة قانونية أو خلفية جنائية مشبوهة.

25)تنطوي المعاملة على كيان صوري/وهمي مشبوه (أي، شركة ليس لها أصول أو عمليات أو أي مبرر آخر لوجودها).

➢ ثانياً : -

مؤشرات تتعلق بمتطلبات الإبلاغ أو حفظ السجلات:-

1) يحاول العميل إقناع الموظف بعدم استكمال أي مستندات مطلوبة للمعاملة.

2) يطرح العميل استفسارات تشير إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.

3) العميل على معرفة غير مألوفة بالقانون ومتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

4) العميل على معرفة شاملة بمسائل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

5) يثير العميل موضوع أن المعاملة «نظيفة» أو «لا تتضمن غسل أموال».

6) يقوم العميل بتجزئة أو تقسيم المبالغ لتفادي حفظ السجلات أو إثبات الهوية الشخصية أو تخطي الحد المعين للإبلاغ.

➢ ثالثاً : -

مؤشرات تتعلق بالمستندات الشخصية:-

1) يقدم العميل معلومات مشكوك في صحتها أو غير واضحة.

2) يبرز العميل هوية مزيفة أو هوية تبدو مزورة أو معدلة أو غير دقيقة.

3) يرفض العميل توفير وثائق إثبات الهوية.

4) يقدم العميل فقط نسخا غير أصلية من وثائق إثبات الهوية.

5) يريد العميل تقديم بياناته باستخدام وثائق أخرى غير وثائق إثبات الهوية.

6) تفتقر المستندات الداعمة للعميل للتفاصيل المهمة، مثل رقم الهاتف.

7) يبالغ العميل في تأخير تقديم المستندات الخاصة بالشركة.

8) الأوراق الثبوتية التي قدمها العميل غير اعتيادية أو مشبوهة أو لا يمكن التحقق منها بسهولة.

9) جميع وثائق إثبات الهوية التي قدمها العميل جديدة أو تتضمن تواريخ إصدار حديثة.

10) يقدم العميل وثائق إثبات هوية متباينة وفي أوقات مختلفة.

11) يقوم العميل بتغيير المعاملة بعد مطالبته بتقديم وثائق إثبات الهوية.

12) يقدم العميل وثائق إثبات هوية مختلفة في كل مرة يقوم فيها إجراء معاملة.

- رابعاً : -

مؤشرات خاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة :-

أ. سلوك العميل:-

1) زيادة شراء العميل الثابت (ومن ضمنهم تجار السبائك) لسبائك الذهب بصورة كبيرة دون سبب واضح.

2) شراء المواطنين الأجانب لسبائك الذهب من خلال معاملات متعددة في مدة زمنية قصيرة.

3) نقل السبائك بين الشركاء باستخدام حسابات السبائك (ومن ضمنهم أفراد الأسرة) دون غرض تجاري واضح.

4) عدم توافق المهنة مع موجز البيانات المالية للعميل. علي سبيل المثال أن يقوم العميل بتصنيف مهنته باعتباره «طالبا» أو «سائق شاحنة» لكنه يقوم بتحويل مبالغ كبيرة من الأموال إلى حسابات سبائك الذهب.

5) شراء العميل لسبائك الذهب واستخدام مكتب البريد العام أو موفر خدمات خاص أو الصندوق البريدي كعنوان للمراسلة دون تضمين رقم الصندوق.

6) أنماط غير اعتيادية من معاملات سبائك الذهب، وعدم توافق طبيعة هذه المعاملات مع موجز بيانات العميل.

7) طلب عميل سابق غير معروف من إحدى المصافي، تحويل الذهب إلى سبائك.

ب. سلوك الشركة :-

1) عدم إبلاغ وحدة المعلومات المالية من قبل منظمات قطاع الذهب (عندما يكون الإبلاغ واجبا) التغييرات التي تطرأ على الاسم التجاري للكيانات المسجلة في تجارة الذهب.

2) تسجيل شركة تجارية في ملاذ ضريبي بالرغم من كون نشاطها التجاري مرتبط بدائرة اختصاص أخرى.

3) نقل مبالغ مالية كبيرة بصورة غير عادية إلى حسابات مختلفة للأفراد والشركات حيث لا ترتبط بطبيعة نشاطهم التجاري.

4) ودائع غير اعتيادية كاستخدام النقد أو الأدوات المالية القابلة للتداول (مثل شيكات السفر وشيكات الادخار واوامر الدفع) على شكل أوراق نقدية (لغرض بقائها تحت الحد الأدنى للإبلاغ) لإيداعها في حسابات بنكية وتسديد مشتريات الذهب. وقد يتم ترقيم الأدوات المالية القابلة للتداول بشكل تسلسلي أو شرائها في مواقع متعددة كما تفتقر غالبا إلى المعلومات حول المستفيد.

5) تأسيس العديد من شركات الأعمال الفردية أو الشركات الخاصة المحدودة من قبل اشخاص غير مرتبطين ظاهريا بها (وكلاء) لكن يتم التحكم فيها من قبلهم، كما يتم استخدام عناوين وهمية لتسجيل هذه الشركات.

6) استخدام هيكل الشركات الوهمية ،الموجودة في كل أنحاء دوائر الاختصاص.

7) تسجيل عدد كبير من الشركات لشخص طبيعي واحد.

8) صعوبة تتبع الأنشطة التجارية بسبب أن الشركات مسجلة في أماكن أخرى.

9) عدم وضوح كيفية نقل الشركة للبضائع التي قامت بشرائها.

ج. السلوك القائم على التجارة (ويرتبط أيضا بغسل الأموال القائم على التجارة):-

1) عندما تكون الدفعات النقدية لطلبات الشراء عالية القيمة، فأن ذلك مؤشر على نشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائم على التجارة.

2) سوء تصنيف نقاء ووزن ومنشأ الذهب وقيمته في نماذج الإقرار الجمركي.

3) شحن الذهب من وإلى دائرة اختصاص، مدرجة على أنها عالية المخاطر في نشاط غسل الأموال أو غير متعاونة.

4) شحن الذهب عبر دائرة اختصاص أو أكثر، مدرجة على أنها عالية المخاطر وحساسة دون أي سبب اقتصادي واضح.

5) عدم توافق حجم الشحنة ونوع البضاعة مع حجم ونطاق المصدر والمستورد بالنظر إلى أنشطتهم التجارية المنتظمة، أو عدم جدوى الشحنة من الناحية الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، لا يوجد أي تفسير معقول لاستثمار العميل أمواله في الشحنة.

6) تنطوي المعاملة على استخدام شركات الواجهة والشركات الوهمية، حيث يمكن استخدامهما لتسهيل غسل الأموال القائم على التجارة لكن بطرق مختلفة. ولا تتضمن الشركة الوهمية على أية أنشطة تشغيلية حقيقية، وتستخدم فقط لإخفاء أنشطة غسل الأموال وهوية الافراد المتورطين فيها لغرض حجب مسار الأموال. وإذا تم تعقب نشاط الشركة، سيتم الاكتشاف أنها ببساطة شركة وهمية فارغة.

د. تمايز المنتج:-

1) عدم توافق الخصائص المادية لسبائك الذهب مع معايير القطاع أو مع معايير مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

2) أسعار الذهب أغلى من الأسعار في سوق الذهب المحلي.

ه. طرق السداد :-

1) وجود عدد من الكيانات التابعة في سلسلة عمليات الدفع.

2) النقل العابر للأموال والتغييرات التي تطرأ على أغراض الدفع.

3) تسديد دفعات إلى الشركات الوهمية مع المزيد من عمليات السحب.

4) منح قروض (بدون فائدة) للشركات الأجنبية.

5) منح قروض (بدون فائدة) للأشخاص الطبيعيين.

6) بيع الشخص الطبيعي أو الشركة للذهب، مع الإشارة إلى أن مصدره يأتي من اماكن ليس بها مناجم للذهب أو أن المكان لا يتوفر فيه خاصية الاستخراج.

7) تحويل مبالغ مالية كبيرة إلى الخارج ومن ثم سحبها بسرعة.

8) القيام بتحويلات دولية إلى دول تكون فيها الشركة غير مسجلة.

9) سحب مبالغ نقدية مهمة من الحسابات البنكية من قبل المشاركين في قطاع تجارة الذهب.

10) تقسيم الأموال على شيكات ومعاملات نقدية صغيرة لتسديد دفعات البضائع.

11) قد يكون شراء سبائك الذهب عن طريق الشيكات البنكية محاولة لإخفاء مصدر الأموال والملكية الأساسية.

12) استخدام النقد لشراء السبائك ، خاصة عندما تكون عمليات الشراء متعددة خلال فترة زمنية قصيرة، أو عند شراء كميات كبيرة في وقت واحد، أو عندما تكون هناك ودائع نقدية منظمة في حساب لتمويل شراء سبيكة ذهب واحدة.

13) عدم امكانية إثبات المصدر الأصلي للأموال بغرض شراء سبيكة الذهب. وتنطوي هذه المعاملة على استلام النقد (أو من خلال طرق دفع أخرى من بينها الشيكات وبطاقات الائتمان) من أطراف ثالثة لا تربطها أي علاقة واضحة بالمعاملة أو الشركات الوهمية (و شركات الواجهة أو الأوامر البرقية، أو الدفعات من الأطراف الذين لم يتم تحديدهم في خطاب الاعتماد الأصلي أو المستندات الأخرى. كما ينبغي زيادة التحقق من المعاملات التي تنطوي على تسديد دفعات البضائع من خلال الشيكات والكمبيالات المصرفية وأوامر الدفع التي لا تعتمد على حساب الكيان الذي قام بشراء البضاعة.

14) إرسال عائدات المبيعات من المعاملات التي تتم بين البائعين والمشترين المحليين إلى أطراف ثالثة غير معروفة في الخارج.

- خامساً : -

نشاط الجريمة الاصلية (طرق تعدين الذهب):-

1) إنتاج وتسويق الذهب من قبل شخص أو شركة بدون ترخيص.
2) يتم تعيين طرف ثالث من قبل أحد المجتمعات الإثنية للقيام بالعملية بأكملها في المنجم.
3) المناجم المرخص لها التي انخفض فيها الإنتاج دون تفسير واضح.
4) تطوير أنشطة التعدين باستخدام آلات ومعدات لا تتوافق مع خصائص التعدين الصغير أو الحرفي المخصص له.
5) تطوير أنشطة التعدين دون الالتزام بالأنظمة الإدارية والفنية والاجتماعية والبيئية.
6) تطوير أنشطة التعدين في المناطق المحظورة.

تجدر الإشارة إلى أن قائمة المؤشرات هذه غير حصرية، و يمكن للجهات المبلغة تحديد العمليات المشبوهة التي تشتمل على الأفراد والكيانات القانونية والمعاملات مرتفعة المخاطر استنادا إلى معايير أخرى أو مؤشرات معروفة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجريمة الأصلية.

اللجنة المشرفة على إعداد الدليل الإرشادي حول إلتزام أصحاب محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- المتصرف د.محمد عبدالله العوامرة.
2- مدير القضاء د.عايد المشاقبة .
3- مدير القضاء خالد لطفي حمدان .
4- ثامر الزبن

إعداد

1- سلام العلوان
2- سميح سكري
3- حسام خشان

□
□
□
□

جميع الحقوق محفوظة . لايجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي مسبق من وزارة الداخلية الأردنية .هاتف رقم 96265691141. فاكس 96265606908.. البريد الإلكتروني INFO@MOI.GOV.JO.